الخطبة ومقدمات النكاح

تولِّي الزوج لعقد الزواج

السؤال: **هل يمكن أن يعقد الزوج لنفسه في الزواج؟**

الجواب: إذا تم الإيجاب من قبل ولي المرأة وتم القبول من قبل الزوج فقد تم العقد وصح؛ لوجود الولي والشاهدين ويكفي هذا، أما وجود من يتولَّى العقد من خارج الطرفين كالمأذون –مثلًا- فإنما هذا أمر تنظيمي، وإلا فالعقد يتم بقول الولي: (زوجتك موليتي فلانة)، وقول الزوج: (قبلتُ هذا الزواج ورضيتُ به)، بحضور الشاهدين، ولا شيء أكثر من ذلك، تمت أركان النكاح فصح العقد، وأما وجود مأذون وأوراق وتوثيق فكل هذا قدر زائد على العقد الصحيح، ولكن الحاجة تدعو إليه لا سيما في مثل وقتنا الحاضر، فالتوثيقات مطلوبة؛ لأنه يترتَّب على تركها أضرار، لكن لا أثر لها في أصل العقد، فالعقد صحيح.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة 22/6/1434ه